الوصول اليه حقيقة وحكما وان كان في عياله فهو كرده الى
المالك فلا ينقطع ان كان قبل المرافعة وكل الورد على امرأته
او اجيره مسانهة او مشاهرة او عبده ولو رده الى والده
او جده او والدته او جدته وليس في عياله لا يقطع
لان لهؤلاء شبهة الملك ولو دفع الى عيال هؤلاء يقطع
او ملكه اى وملك السارق المسروق بعد القضاء بالقطع
لم يقطع ايضا لان الامضاء من القضاء في الحدود ولم يوجد
كتقييد اوصاف الشهود بالعمى والخرس والردة والفسق
في هذه الحالة وعن ابي يوسف انه يقطع وهو قول زفر
والشافعي واحد في رواية لوجود السرقة الموجبة
للقطع او ادعى السارق انه اى المسروق ملكه بعد
ما شهد الشاهدان بالسرقة عليه لا يقطع ايضا للشبهة
وقال الشافعي يقطع ما لم تقم بينة حتى لا ينسد باب الحد
او نقصت قيمته اى قيمة المسروق من النصاب من حيث
السعر بعد القضاء قبل القطع لم يقطع ايضا وعن محمد
انه يقطع وهو قول زفر والشافعي واحد لوجود النصاب
عند الاخذ ولنا ان النصاب لما كان شرطا شرط قيامه
عند الامضاء ولو نقصت قيمته بنقصان العين بان كانت
قيمته يوم سرق عشرة دراهم ويوم القطع اقل فانه يقطع
وقوله لم يقطع جواب المسايل الاربعة ولو اقرا اى
لو اقر اثنان بسرقة ثم قال احدهما هو اى المسروق

مالي لم يقطعا سواء ادعيا قبل القضاء او بعد قبل الامضاء
لان السرقة تثبت على الشركة وبطل الحد عن احدهما برجوع
فاورث شبهة في حق الاخر بخلاف ما لو قال سرقت انا
وفلان كذا وفلان ينكر حيث يقطع المقر لعدم الشركة
بتكذيبه وفيه خلاف ابي يوسف هو يقول انه اقر
بفعل مشترك وقد بطلت الشركة فلا تثبت ولهما ان
الشركة لما لم تثبت بانكار الاخر صار فعله كالعدم
وعدم فعله لا يخل بالموجود منه كقوله قتلت انا وفلان
فلانا وقال الاخر ما قتلت بقاء المقر وحده ولو سرقا
اى ولو سرق اثنان وغاب احدهما وشهد على صيغة
المجهول اى شهد اثنان على سرقتهما اى على انهما قد سرقا
قطع الاخر وهو الحاضر لان سرقة تثبت بالحجة وكان
ابو حنيفة اولا يقول لا يجب عليه القطع لان الغايب
لما يدعي الشبهة عند حضوره ثم رجع وقال يقطع ولو
اقر عبد بسرقة قطع عند ابي حنيفة وترد السرقة
الى المسروق منه ان كانت قايمة وان كانت هالكة لا يضمن
وقالا ان كان العبد ماذونا له او مكاتبا او كان المال للمولى
مستهلكا فكما قال ابو حنيفة وان كان محجورا عليه والمال
قايم في يده فعند ابي يوسف يقطع والمال للمولى لان تصديق
المولى فيد فع لو المسروق منه وقال محمد لا يقطع والمال
للمولى الا ان يصدقه المولى وقال زفر لا يقطع في الوجوه
كلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)